وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة اختلاس المال العام

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

هني براهيم أ / مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عزوز صاره	رئيسا
الأستاذ(ة)	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 20-06-2022

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "مزيود بصيفي" والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

براهيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

براهيم

يعتبر التطور السريع في نسق الحياة البشرية في شتى المجالات، له بالغ الأثر في سلوك الإنسان وفي تطور و تغير نمط حياته، مما أفرز عديد السلوكيات الإجرامية، الأمر الذي استلزم اتخاذ تدابير لكبح جماح النزعة الإجرامية لدى الإنسان، الذي تتسم فطرته بحب التملك و السيطرة و النفوذ.

ولعل أهم المواضيع التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها، هي ظاهرة اختلاس المال العام، و ما له من تداعيات على منظومات الدول و كيانها المهدد بفعل هذه الظاهرة، ّ ع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بكل حزم و مما دفع بالمشر ع صرامة، ذلك ألن دور الدولة يتجلى في حماية الأموال و المصالح العامة المعهودة للموظفين العموميين و من في حكمهم، الذين يتسلمون المال العام بحكم وظائفهم أو بسببها، مما يسهل عليهم اختلاسه.

إن أهمية دراسة موضوع اختلاس المال العام تظهر في مستويات متعددة، منها أن الطابع الفني والتقني للنصوص القانونية المتعلقة بها يثير الكثير من الإشكالات القانونية للمصالح المتعاقدة الملزمة بتطبيقه والمتمثلة في: الدولة،الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

وعلى مستوى آخر تبرز أهمية معالجة هذا الموضوع تزايد حجم الصفقات العمومية كوسيلة أساسية لإنجاز وتسيير المرافق العامة نتيجة ارتفاع النفقات العامة المعتمدة بموجب قوانين المالية، إلى درجة أن الصفقات العمومية أصبحت المجال الحيوي الذي تتحرك فيه الأموال العامة من الخزينة العمومية إلى المواطن عن طريق إنجاز الأشغال العامة واقتناء التجهيزات العمومية والقيام بالدراسات الأولية.

لم يكتفي المشرع في سعيه نحو حماية المال العام بإرساء آليات قانونية في القانون المنظم لها فحسب، بل أصدر بعض القوانين التي لها علاقة وطيدة بالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، نذكر مثلا القوانين المنشأة لبعض الهيئات الإدارية الرقابية التي كلفها المشرع بحماية المال العام عموما وفي مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص، منها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

وتتمحور إشكالية الموضوع حول:

ما هي آليات حماية المال العام من جريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري؟

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت أساسا في الرغبة والميول الشخصي، وموضوع مناسب لتخصصنا، كما أننا أردنا معرفة مدى حماية المال العام وفقا للتشريع الجزائري في مختلف الصفقات العمومية، وما هي الآليات التي سخرها القانون الجزائري للتصدي ومواجهته.

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي في إعطاء وشرح تعاريف المتعلقة بالموضوع.

قمنا بتقسيم البحث إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختلاس المال العام

الفصل الثاني: وسائل الحماية القانونية من جريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها

أموال الدولة ليست كلها سواء ، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم، ولا يخصص مباشرة للمنفعة العامة ، ولهذا فلا داعي لأن يعامل تختلف عن معاملة الأفراد لأموالهم ، ويطلق على هذا الجانب من أموال الدولة (الأملاك الخاصة) بينما يسمى الجزء الآخر من الأموال العامة.

فهذه الأموال تخضع للحماية القانونية ، لأنها تستعمل في تحسين وتطوير الكيان الاجتماعي والاقتصادي والإداري ، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصور على حفظ النظام العام ، بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي ، ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة ومختلفة، لهذا تحتاج إلى أموال لكي تحقق الصالح العام وتحقيق المنفعة العامة' فاستعمالها للأموال العامة يقود حتما إلى ضرورة المحافظة عليها، وحسن استغلالها صونا لها من الضياع والتبديد والاختلاس.

المبحث الأول: مـــــاهية جريمة اختلاس المال العام

تثير ظاهرة اختلاس المال العام عديد الإشكالات، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد عالج فكرة الاختلاس في أكثر من موضع في قانون العقوبات، من ذلك جريمة السرقة، و جريمة خيانة الأمانة، فجريمة الاخ تلاس تعتبر من بين أخطر الجرائم إضرارا بالمال العام، الذي سعى المشرع إلى حمايته من الجميع.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختلاس المال العام

أولا: التعريف اللغوي

الاختلاس لغة: معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته، أي استلبته، والتخالس التسالب، وقيل الاختلاس أو حتى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس في النهبة والخليسة قطع".[1]

ثانيا: يعرفها الفقهاء بأنه:" مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته الى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[2]

وعرفها أخرون:" بأنها مجموعة الأعمال المالية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة ومؤقتة".

[1]: عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان 1986، ص 877.

[2]: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر ص 422.

في حين يعرفها البعض الأخر على أنها:" عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضع الحيازة الى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعاطفه بشخص معين أو جهة معينة، وذلك بنية تملكه.

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك:" بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة".[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لجريمة اختلاس المال العام

على ضوء الممارسة القضائية، أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول: [2] تتحقق جريمة اختلاس المال بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه
- أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة
- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته والقصد الجنائي

والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الاختلاس،

قد صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا.[3]

كما يمكن إدراج جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون خاص الذي يهدف إلى حماية السلامة العمومية، والتي تقترب إلى حد

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص 31.

[2] :منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 85.

[3]: نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 338.

كبير من فعل السرقة وخيانة الأمانة، وقد استحدثت الرقابة على المال العام، وتشديد العقاب على مسيري الأموال العمومية.[1]

المطلب الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عما يشابهه

الفرع الأول: تعريف المال العام وخصائصه

أولا: التعريف اللغوي

المال جمعه أموال، ويعرف" كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض أو تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، أي كل ما ملكته من جميع الأشياء". ومن تعريف أخر نجد أن المال هو:" ما يباح نفعه مطلقا، أو يباح اقتناءه بلا حاجة، وكان في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى.

كذلك المال لغة هو:" جمع الأشياء المادية أو الأعيان التي يمكن امتلاكها، وجميع الحقوق التي قد تدخل في الذمة المالية، كالأراضي والمنقولات والبيوت، وحق الانتفاع، والارتقاء وغيرها.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

إن التعريف الفقهي للمال العام مر بعدة تطورات، وذلك راجع إلى اختلاف الفقهاء في الآراء، حيث نجد نظرية فرنسية بامتياز التي تتعدد من خلالها معايير تمييز المال العام، وتحديد صفته في الفقه، حيث من خلالها يمكن تقسيمه إلى ثلاث معايير كالتالي:

1. معيار الطبيعة الذاتية للمال:

يعد من أقدم المعايير دعى إليه الفقيه " بارثيلمي BERTHELMEY"، حيث يرى أن الدومين العام هو ما خصص للنفع العام، وهو في جوهره دومين حماية ولا يعتبر مملوكا

[1]:عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 11.

[2]: حليمي منال' تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، المرجع السابق، ص72.

لأحد وإنما تحوزه الدولة باسم الجمهورية ولمصلحته، وقد سايره الفقيه دوكروك DOCROCQ في اسناده إلى خاصية عدم قابلية المال للتملك الخاص.

وعليه فالكل متفق على حق السلطة الإدارية في الاستلاء على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار طبيعية ومدنية.[1]

ووجه انتقاد إلى هذا المعيار من خاصيتين:

-من تعريف المال العام، أنه شيء قابل للتملك بطبيعته، ومنه لا يوجد مال عام أو خاص غير قابل للتملك، وما لا يستطيع الافراد تملكه لا تستطيع الدولة ذلك أيضا.

-أما من جهة أخرى فقد ضيق من نطاق الأموال العامة وحصرها فقط، فيما يستعمل استعمالا مباشرا من قبل الجمهور، وتم استبعاد الأموال المخصصة للإدارة والتسيير.

2. معيار التخصيص للمرفق العام:

وهذا ما ناداه به كل من الفقيهين دوجي " DOGUIT والفقيه JEZE، ويعرف الفقيه الأول المال العام على أنه عقار أو منقول تملكه الدولة، يكون مخصصا للمرفق العام، أما الفقيه الثاني فيعرف المال العام على أنه كل مال مخصص للاستعمال الجماهير، سواء هذا التخصيص بعمل إداري وبفعل الطبيعة ومن جمل الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار:

-أن هذا المعيار بالغ في التوسع في تعريف المال العام

-تضخيم دائرة الأموال العامة لتشمل أشياء تافهة ليست بحاجة الى تطبيق نظام قانوني

[1]: نادية سالمي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2011، ص 19.

-توسيع نطاق الأموال العامة، ليشمل أموالا لا تستدعي إضفاء العمومية عليها

3. معيار التخصيص للمنفعة العامة:

يعد هذا المعيار جامع للمعيارين السابقين وموجه لهما، حديث نادى الفقيه هوريويه HAURIOU، وذلك في أوائل القرن العشرين خلال تعليقاته على أحكام مجلس الدولة الفرنسي وتبناه أيضا الفقيه ريجو في أطروحته عام 1914.[1]

حيث يرى هوريو أن المال العام هي الأشياء غير القابلة للتملك الخاص، وهي التي لها الخاصية بسبب تكوينها العضوي من جهة، أو تلك التي تغيرت طبيعتها نتيجة تخصيصها للمنفعة العامة من قبل الإدارة، كما نجد أن الفقيه فالين VALINE أن المال العام هو المال المخصص لسد حاجات عامة، أو لإدارة مرفق عام لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة نظرا لطبيعتها الذاتية أو لإعدادها إعدادا خاصا، أو لأهميتها التاريخية مثل: المتاحف أو دور المشاهير وغيرها..[2]

ومن خلال ذلك نجد أن التعريف المستقر عليه الفقه حاليا هو المال الموجود للنفع العام أي المخصص للمرفق العام، تمكينا له من القيام بدوره من إشباع حاجة عامة، أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، سواء كان منقولا أو غير منقول". وبالرغم من الاختلاف الفقهي الحاصل في مجال تمييز وتحديد الأموال العامة، فالمشرع الجزائري اعتمد معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، وتندرج تحت طائلة الأموال العامة في القانون الجزائري جميع الأموال المملوكة للدولة أو أحد هيئاتها، أو مؤسساتها العامة، وكذلك الأموال التي للدولة عليها حق من الحقوق في ذمة الغير.[3]

---

[1]:أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006،ص 32.

[2]: أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، المرجع السابق، ص 33.

[3]:شيرين شير محمد عبد المجيد، رقابة ديوان المحاسبة على المال العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، الماجستير في القانون العام، 2018، ص 35.

ثالثا: التعريف القانوني

تولى المشرع الجزائري من خلال نصوص أساسية على غرار الدستور والقانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، إعطاء تعريف المال العام في التشريع الجزائري نجد:

1. تعريف الدستور الجزائري للمال العام:

حيث نصت المادة 20 من الدستور على:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه، والغابات.[1]

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون، أما المادة 22 نصت على:" يحدد القانون الأملاك الوطنية".

تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

الفرع الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عما يشابهه

يتسم المال العام بمجموعة خصائص جوهرية في أصلها، وهذا يدفعنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى أولا: خصائص المال العام، أما ثانيا: تمييز المال العام عما يختلط به من مصطلحات.

أولا: خصائص المال العام

يتميز المال العام بجملة من الخصائص أبرزها:

[1]: محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص 18.

1. أن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو كانت مخصصة لمنفعة عامة[1]، حيث أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أ، تتكاثف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.[2]

تنص المادة 17 من الدستور الجزائري على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..".

كما أن المادة 49 من القانون المدني الجزائري تنص على:" الأشخاص الاعتبارية هي:" الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون بشخصية قانونية.

2. ما يطبع المال العام أنه بالصفة العامة هو تخصيص العام، ويقرر هذا التخصيص إما بالفعل الواقع تعاملا كالطرق وخدماتها فهي مخصصة بالفعل لاستعمالها من قبل الجمهور من غير استصدار قانون خاص بذلك، وإما أن يقرر القانون هذا التخصيص كما هو الحال في النقود فهي تخصص للتعامل فيها بمقتضى قانون خاص وهو العملة على سبيل المثال.

حيث أن المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بين المال العام والخاص والتخصيص للمنفعة العامة يتم بموجب القوانين والمراسيم.

3. المال العام غير قابل للحجز عليه بغرض استيفاء دين مترتب على عاتق الدولة، فهي مواجهة أيا كان، بالإضافة إلى عدم جواز ترتيب حقوق عينية عليه، كالرهن،

[1]: نادية سالمي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2]محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العامة، مرجع سبق ذكره، ص44.

أو الامتياز وتبرير ذلك منع التعارض مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة.[1]

نجد قاعدة عدم جواز الحجز في الأموال العامة أساسها في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري، حيث ورد فيها أنه لا يجوز التصرف في الأموال أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم والحكمة من ذلك هو التخصيص للمنفعة العامة، فلا يجوز اتخاذ طرف التنفيذ الجبري على أموال الدولة، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها، فالنص جاء صريحا في التأكيد على عدم جواز الحجز على أموال الدولة من عقارات أو منقولات فحماية المال العام وتخصيصه للنفع العام يقتضي تطبيق هذه القاعدة حتى يحقق الغرض الذي قصد إليه من ورائها.

4. المال العام غير قابل للتقادم

طالما أنه لا يجوز توقيع الحجز على المال العام بنقل ملكيته، وكذلك عدم جواز اكتسابه بالتقادم جاء القانون لغلق الباب أمام المعتدين على الأموال العامة بعد وضع اليد عليها أملا منهم في اكتساب الملكية بالتقادم، مما حرم عليهم اكتساب وتملك المال العام بالتقادم، ويترتب على هذه القاعدة:

أ. استحالة الأفراد اقتناء الأموال العامة والحقوق المتعلقة بها، ووضع أيديهم عليها لفترة زمنية، وذلك بالتقادم المكسب سواء كانت هذه الحقوق ارتقائية أو عينية.

ب. هذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة، فلا يجوز لغيرها أن يحتج به

ت. ومن أثاره أيضا أنه في حالة ما إذا قام فرد ببناء على قطع أرض تابعة للدولة، فإن هذا الشخص لا يمتلك الأرض المبناة، بل يصبح المبنى ملك عام.[2]

[1]: ا محمد انس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص44.

[2]: بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص54.

تميز مجموعة من الخصائص المال العام عن المال الخاص. و برجوعنا إلى نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على ما يلي" لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخص الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتصاد شروط عدم التصرف فيها" تقرر من خلالها ثلاثة مبادئ متعلقة بالمال العام و التي تتمثل في (عدم جواز التصرف في المال العام ، الحجز عليه، وتملكه بالتقادم) و هكذا يتم منح الحماية المدنية له من طرف القانون المدني .

أ - عدم جواز التصرف في المال العام:

لقد أوضحت لنا المادة 689 أهم خاصية و من أهم مظاهر الحماية التي جاء بها القانون المدني، فتوجه الفقه نحو القول أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام، و قد أخذ كل من الفقيه"هوريو" و الفقيه "فالين" .إذ يرى الفقيه "هوريو" أن معيار تميز الأموال العامة من الأموال الخاصة يكمن في تخصيصه للنفع العام سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم المرفق العام من مرافق الدولة.

ويلاحظ على أن هذه الخاصية تؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة ، فوفقا لها يعد مالا عاما كل مال تملكه الدولة ، ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام .[1]

ب - عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخاصة السابقة و هي حماية المال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه، يقصد تملكه مهما طالت هذه المدة، لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابتة لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما

[1]: بومزيز بأديس،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، تخصص الإدارة العامة واقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 ، صفحة 26.

يحدث في المال الخاص، و لا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص، و يسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء كما أنه لا تسري في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص، وبناء على ما تقدم فان المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه. [1]

ج- عدم جواز الحجز على المال العام

تعد هذه الخاصية متممة للخاصيتين السابقتين للمال العام ،إلا أن قانون الإجراءات الدنية والإدارية جاء بنص وارد فيه عدم جواز الحجز على الأموال العامة طالما تبقى تخص المنفعة العامة و حفاظا كذلك على المصلحة العامة .

فنصت المادة 636 من ق.إ.م.إ على ما يلي " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار و الإرادات،

3- أموال السفارات الأجنبية،

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلتي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون، " [2]

الفرع الثاني: تمييز المال العام عما يشابهه

تتقاطع جريمة اختلاس الأموال العمومية مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة وتختلف

[1] : المرجع نفسه، ص27.

[1]: قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد 21،2008

معها في نواحي أخرى، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة، أما الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.

1. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس، ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلف في أخرى:

-أوجه الشبه:

-كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة

-إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين

الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص.[1]

-أوجه الاختلاف:

-جريمة الاختلاس يرتكبها الموظف العام، ولم يعد هذا الشرط حصريا حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد، ويشترط في المال المختلس أن يكون من الأموال العامة، ولم يعد هذا الشرط حصريا كذلك حسب المادة 29 من ذات القانون في حين لا يشترط ذلك في السرقة.

-لا بد لقيام الاختلاس من حيازة الجاني للمنقول، أما إذا كان خارج حيازته فاستلاءه عليه يعد من قبيل السرقة لا الاختلاس.[2]

[1]:خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018، عدد 3، ص 590.

[2]: باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 137.

1. الاختلاس في السرقة يقوم على عنصرين هما: عنصر مادي و هو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا المالك الشيء أو حائزه عن الفعل.
2. الاختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات، فإن السرقة لا تتم إلا على مال منقول، والحكمة من ذلك واضحة إذ أن السرقة لا تتم إلا بنقل شيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات هي وحدها قابلة للنقل من مكان إلى أخر.

يقوم الاختلاس في السرقة على عنصرين هما: عنصر مادي وهو الاستلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا المالك لشيء أو حائزه عن الفعل، والاختلاس يقع على العقارات كما المنقولات، فإن السرقة تقع إلا على مال منقول، والحكمة من ذلك واضحة، إذ أن السرقة لا تتم إلا بقل شيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات، فهي وحدها قابلة للنقل من مكان إلى أخر.[1]

2. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

يمكن تمييز بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من خلال إظهار أوجه الشبه بين الجريمتين وأوجه الاختلاف كما يلي:

-أوجه الشبه:

تتفق الجريمتين من حيث الجوهر، إذ هو في كلا الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة للمال وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو الكيان الذي يديره أو يعمل فيه، وفي خيانة الأمانة باسم المجني عليه، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك لا الحائز، كما تتفق الجريمتين في العلة التي توخاها المشرع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترض في الجاني.

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، الطبعة الأولى 1، ص 253-261.

ذهب جانب من الفقه، أنه لا يمكن تصوير الشروع في كلا الجريمتين، حيث تقعان بمجرد تحقيق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من نية الحائز الى نية المالك.

تعتبر كل جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.[1]

-أوجه الاختلاف:

إن المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس اشتراط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه. كما تقع جريمة الاختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته، أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود في القانون مالا باسم أخر ولحسابه مثلا كعقد الوديعة، أو الوكالة أو العارية أو الحراسة.[2]

المبحث الثاني: القواعد المقررة لجريمة اختلاس المال العام

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على أركان جوهرية، تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إ لا بنص"، والذي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 المعدلة بالقانون رقم 15-11 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و التي جاءت تحت عنوان " اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي على نحو غير شرعي".[3]

---

[1]: حليمي منال' تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر'أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه' تخصص تحولات دولة ' جامعة قاصدي مرباح' ورقلة' 2016 2015 ، ص70.

[2]: عنتر هواري، الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس بسيدي بلعباس، 2013، ص 12-13.

[3]: دناقير أمنة، نواوة أمال، جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،أدرار، الجزائر، 2017، 15.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى البنيان القانوني لجريمة اختلاس المال العام في المطلب الأول، قسمناه إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن الركن المعنوي والمادي، بينما خصصنا الفرع الثاني للركن المفترض.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة اختلاس المال العام

الفرع الأول: الركن المادي والركن المعنوي

أولا: الركن المادي

إن وجود الركن المفترض لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة، بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الاجرامي والمحل الجريمة والعلاقة السببية في نشاط الجاني والضرر الحاصل.

أولا: السلوك الإجرامي

لكي تتحقق جريمة الاختلاس لا بد من قيام الجاني بنشاط أو سلوك مادي معين، المتمثل في تحويل الأموال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، والظهور بأنه صاحب الشيء أي ظهور المالك أو صاحبه[1].

فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل:" لا جريمة بجون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب ويكون الفعل إيجابيا متى صدوره في صورة حركة عضوية إرادية وطبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية، وهي التبديد العمدي والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

1/ التبديد: العمدي:

فإنه يمكن اعتبار فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.[2]

---

[1]: عنتر هواري، الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أن من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في الفرضيات الثلاث التالية:

-الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها

-الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات

-الاستعمال المخالف لغائية الحق [1]

2/ **الاختلاس:** فإنه يعني أن يقوم المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته، وينتج انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية تملكها والتصرف فيها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة غيره.

وإن مدلول الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما جاء به قانون العقوبات، حيث استعمل المشرع هذا اللفظ في عدة مواضيع سابقة للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي.

وبذلك لم يشترط المشرع تحقيق نتيجة إجرامية معينة ضررا على فعل الاختلاس، فغالبا ما تكون النتيجة الإجرامية، فهي تقوم في حق الجاني حتى لو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي، كما أنه لا يشترط حصول الموظف العام على فائدة من خلال فعله الإجرامي.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص34.

[2]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء ثاني، الجزائر، 20100، ص 28.

3/ الإتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا، وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية، ويعتبر هذا الإتلاف جناية.[1]

4/ الاحتجاز بدون وجه حق:

يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد، حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسبتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق وأي مبرر.

الاحتجاز غير المشروع قد يؤشر لتعطيل الشيء أو المال وبغض النظر عن الدافع إليه، والذي قد يتمثل في إيجاد الفرصة المناسبة للتصرف به، من قبيل ذلك أن يركن مسئول المخزن بضاعة و يحجبها عن مسارها أن يعطل مأمور البيع بالمزاد إجراءات البيع انتظارا لفرصة ملائمة يفيد فيها أحد الأشخاص، وكان ما قام به بمقابل فسيؤلف فعله جريمة. [2]

---

[1]: بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 23 جوان 2019، ص 49.

[2]: بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص50.

5/ الاستعمال على نحو غير شرعي :

وأخيرا الاستعمال الذي يرتبط بالمنافع كالاستعمال السيارات الحكومية لأغراض غير مصرح بها، أو استعمال الأجهزة الالكترونية لقضاء منافع له، أي المختلس، أم لغيره سواء كان بمقابل أم بدون مقابل، ويقال بأن الاستعمال يتحقق ولو تم من قبل شخص غير الموظف مكنه الأخير من ذلك.

ويتعلق الأمر بالتعسف في استعمال الممتلك من قبيل ذلك أن يقدر مدير البلدية لأحد أصدقائه التجار شاحنة تعود للبلدية لنقل بضائعه، ونعتقد بأن القول بتمكين الغير من استعمال الشيء فيه توسع لا يحتمله النص سيما عبارة " أو يستعمل على نحو غير شرعي" والفعل يعود على الجاني لا على الشيء.[1]

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية.

وعليه نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قام بتعداد طائفة الأعمال المادية، التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وعليه في ذلك إحكام قبضته على مختلف التصرفات التي قد يقوم بها الموظف المختص بحيازة المال العام.

ثانيا: محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده.

وإن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 فإن المال العام يشمل ما يلي:

[1]: بارش سليمان، محاضرات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، الطبعة الثالثة، ص 65.

1/ **الممتلكات:** وجاء تعريفها بنص المادة 20 [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة، أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. [2]

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات والمنح....، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات، حيث شمل التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال والمنقولات ذات قيمة، كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض....

2/ **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

3/ **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.[3]

---

[1]: المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 39.

4/ **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** وسع المشرع من نطاق محل جريمة الاختلاس لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال، والأوراق المالية.[1]

ومن قبيل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادات ذات الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة، أو لإحدى هيئاتها، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة أو لأحد هيئاتها أو خاصة تابعة لأفرادها.[2]

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى أخر تتوافر صلة السببية في حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص عليه المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/04/03.

1/ **يجب أن يكون المال قد سلم للموظف:** أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تحقق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال، وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود مل يرخص به القانون، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال قد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرض أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس

[1]:علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثانية، ص 86.

[2]: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، الطبعة الثانية، ص 191.

عقد من عقود الائتمان المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة، شدد المشرع عقوبتها باعتباره صفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أنم يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكل لجنحة خيانة الأمانة.[1]

2/ يجب أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة:

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول:".....بحكم وظائفه أو بسببها"، ومعنى ذلك أنه لولا الوظيفة التي عهد بها إلى الموظف لما تمكن من الحصول على تلك الأموال، بحيث تمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي استلم مالا أو وثائق، قدمت لقاضي التحقيق كدليل اثبات التهمة، أو نفيها في إطار التحقيق القضائي يشترط القانون تسلم الموظف المال العام بسبب الوظيفة أن يكون مصدره القانون فحسب، بل يمكن أن يكون مصدره نصا أو لائحة أو قرارا إداريا أو مجرد أمر من الرئيس إلى مرؤوسه كتابيا أو شفهيا.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم فإنه لا تقوم الجريمة إذا ثبت الخطأ من جانب الجاني، مهما كان جسيما.

[1]: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

فهذا الخطأ لا يرتقي إلى مرتبة القصد الجنائي، وذلك إذا اقتصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه، فهلك أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.[1]

والقصد المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام وإلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: وهو القصد الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية، ويعني اتجاه نية وإرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي، مع علمه أن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، و يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، [2] أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكابه السلوك المجرم وانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

أ. **العلم:** إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع بإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتميزها عن الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، والعلم يتطلب أن ينيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.[3]

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2]: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص88.

[3]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الطبعة 14، ص 148.

ويتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني بصفة المال الذي اختلسه، وأنه وجد بين يديه بسبب وظيفته، وأن حيازته للمال حيازة ناقصة، فإن دلت وقائع القضية على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة أحد أركانها، وهو الركن المعنوي، شأنه شأن الموظف المكلف بصرف الرواتب الذي يأخذ مبلغ مالي مساوئ الرتبة الشهرية معتقدا أنه مستحق في ذلك التاريخ، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يصدر أمر الصرف له.[1]

ب. الإرادة:

إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والطي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

كما لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس المال، كما لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس المال العام إراديا، ويتحقق ذلك بانصراف نية الموظف المختلس إلى التصرف في المال المسلم إليه بسبب الوظيفة تصرف المال، ويكون هذا التملك سواء لحسابه الخاص أو بنقل حيازته للغير أو تبديده.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

قد اشترط القانون علاوة عن القصد العام قصدا خاصا، الذي يتمثل في الباحث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، ففي صور الاختلاس، يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية في التملك لا يقوم الاختلاس. [2]

---

[1]: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 57.

[2]:عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 211.

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل، وتمت متابعة من طرف النيابة العامة، فإن على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توفر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

1/ إثبات توافر العلم بالاختلاس:

إن الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته فالجاني يقوم بأفعال وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقتصر الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أي نتيجة ولا جرم، وعلى وجه المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك.[1]

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في الطعن رقم 55206:" حيث أن ينبغي الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه، وذلك طعنه انصب في وقائع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي، وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع، ويكفي للإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام، كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بنيت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، – الطاعن

[1]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص102.

– وبما استنتجته من ظروف وملابساتها، وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه".

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

ففي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة يثقل عبء الإثبات إلى المتهم حسب نيته، أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.[1]

ثانيا: وقت توافر العلم بالاختلاس

إن توافر العلم الذي الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب إليه فيه أنه ارتكب الجرم، وإثبات على قيام أي سبب يمنح ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة رفضته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنما يرتبط بنموذج التجريم مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوفره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني.[2]

وعليه لقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، لطالما أن الواقعة الجرمية التي أثبتها الحكم تفيد في حد ذاتها أن الجاني قصد بفعله غير المشروع إضافة المال العام لملكه، والظهور عليه بمظهر صاحب الملك، ومنه فإثبات القصد يخضع للقواعد العامة للإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، فإن القاضي يبني حكمه بناء على اقتناعه الشخصي.[3]

---

[1]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 105.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: المرجع نفسه، ص67.

الفرع الثاني: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من الجرائم ذوي الصفة، فهي لا تقع إلا على الموظف العمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، وعليه هذه الجريمة تقتضي أولا توافر صفة معينة في الجاني، ثانيا الشروط الواجب توافرها في الجاني، وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: صفة الجاني

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس من قبل الموظف العمومي، وبالعودة إلى نص المادة 02 [2]من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة.

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:

ويتعلق الأمر أشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون.

ب. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

-**رئيس الجمهورية:** كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسئولية جزائية، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية.

[1]: المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس من قبل الموظف العمومي.

[2]: المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس من قبل الموظف العمومي.

-**الوزير الأول**: يجوز مسائلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه، بما فيها جرائم الاختلاس، وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تضل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته.[1]

-**أعضاء الحكومة** : يجوز متابعتهم على أداء جريمة اختلاس الأموال العمومية لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وذلك وفقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها.[2]

1. **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** يختلف الموظف العمومي في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري:

-تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:

يقر الفقه الإداري بأن مدلول " الموظف العام" في النظام الجنائي له معنى يختلف عما هو مستقر ومتعارف عليه لمدلول هذا الاصطلاح في النظام الإداري، " فقها وقضاءا"، ويرجع ذلك إلى اختلاف الغرض الذي يعتبره كل منهما لهذه الصفة، ولأن القانون الجنائي ينشد ضمان انتظام سير أعمال المصالح العامة جميعا، فإن حمايته لهذه المصالح اقتضت التوسع في تحديد صفة الموظف العام، وجرى القضاء الجنائي على تفسير كلمة (موظف) تفسيرا واسعا بحيث يشمل " كل موظف أو مستخدم وكل شخص

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الرابع، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 12.

[2]: أنظر المادة 573 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة".[1]

-تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري:

قد حرص المشرع الجزائري منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في 08 جويلية 1966 بالمفهوم التقليدي للموظف Fonctionnaire، حيث نصت المادة 149 منه على ما يلي:" يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية، وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة.

-عناصر تحديد الموظف العام: انطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعد موظفا هي:

- **التعيين من قبل السلطة المختصة:** فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا إذا عين قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين.[2]
- **القيام بوظيفة دائمة:** بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تنفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة، [3] ويستوي في ذلك العمل الذهني أو العضلي، وسواء كان العمل بالساعة، أو اليوم أو الأسبوع، أو الشهر ما دامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية.

---

[1]: ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/ 1433 هـ، ص 117.

[2]: العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000، ص 12.

[3]: بوسنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 16.

الخدمة في مرفق عام: أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان : الأول عضوي، ويقصد بها مجموعة من العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي، ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الأخر ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام. [1]

- **الترسيم في رتبة السلم الإداري :** يتكون السلم الإداري من رتب، لا بد أن يصنف الموظف ضمن إحداهما يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص.[2]

2. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :** ويشمل كل من القضاة التابعون للقضاء الإداري، إضافة إلى المساعدين

- القضاة: حسب ما عرفهم القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاة يشمل:

-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القانوني للقضاء العادي

-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية

- القضاة العاملون في:

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء

[1]:قطايف حفيظ، جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 14، 2003 -2006، ص 25.

[2]:الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002، الطبعة الثانية، ص 18.

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

-مؤسسات التكوين والبحث التابع لوزارة العدل [1]

- **المساعدون:** وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في المحكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي والتجاري.

ب – **الأشخاص ذوي الوكالة النيابية:**

ويشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أي المنتخبين المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس.[2]

ج الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط:

تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له جزاء من المسئولية على النحو التالي:

1. الهيئات والمؤسسات المعنية: وتتمثل فيما يلي:

- **الهيئات العمومية** : يقصد بها كل شخص معنوي عام، غير الدولة والجماعات المحلية، بحيث يتولى هذا الشخص تسيير مرفق عمومي، مثال ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري ومجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وغيرها من مؤسسات الدولة.

[1]: العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]: العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، المرجع السابق، ص 19.

- **المؤسسات العمومية :** وهي شركات تجارية واقتصادية تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعية مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومثال ذلك شركة سوناطراك، سونالغاز وغيرها.[1]
- **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط :** ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تفتح رأسمالها للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين أو أجانب عن طريق بيع الأسهم في السوق، ويقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عمومي.
- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية :** وهي في الأصل مؤسسات خاصة، تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

2. **تولي وظيفة أو وكالة :** أي أن شخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في إحدى المؤسسات التي سبق بيانها سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعنى أن الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة من غيره مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتباره منتخبا من قبل الجمعية العامة.

د. من في حكم الموظف:

طبقا لما نصت عليه المادة 2 [2]من فقرة "ب" من القانون 06-01 فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فإن المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، قد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فيتمثلون في:

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2]: المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006.

1/ المحضر القضائي:

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة بدستور الجمهورية الجزائرية.

حيث عرفت المادة الرابعة من قانون 06-03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المحضر القضائي:" المحضر القضائي، ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسئولية، على أن يكون المكتب خاضعا للشروط ومقاييس الخاصة خاصة تحدد عن طريق التنظيم".[1]

2/ الموثق:

يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها وقد نظمه القانون رقم 06-03 الذي نظم هذه المهنة، وحدد اختصاصات الموظف وصلاحياته.[2]

3/ محافظ البيع بالمزاد العلني:

هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسئوليته ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتنظيم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة.[3]

4/ الترجمان الرسمي:

أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم 96-13 من المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهمة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإن مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.

---

[1]: المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 على" كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول".

[2]:جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى والنشر، 2016، ص 17.

[3]: القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الجاني

لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس الأموال العمومية توافر صفة معينة في الجاني التي حددتها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل لا بد من توافر شروط أساسية تقترن بهذه الصفة، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

1. **اختصاص الموظف بحيازة المال العام:** يعد عنصر الاختصاص، عنصر مكملا للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها، لا مكان قيام جريمة الاختلاس، بمعنى أن الموظف يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو لحسابه سواء بالمحافظة عليه أو بإنفاقه وفقا لما تتطلبه النصوص القانونية واللوائح والقرارات، ويمكن كذلك أن يكون أمرا من الرئيس إلى مرؤوسيه، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:[1]

أ. الحالة التي يكون فيها الموظف العام مختصا بحيازة المال باسم صاحبه أو لحسابه، بحيث يكفي أن تكون الدولة أو أحد أفرادها، فإذا نتج عن هذا الأخير فعل يدل بصورة واضحة على تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، والظهور عليها بمظهر المالك، اعتبر مرتكبا لجريمة الاختلاس المال العام، ولا يشترط لثبوت اختصاص موظف بحيازة المال بين يدي الموظف المختلس، وإنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته ووصول يده إلى هذا المال، وبالتالي يكون مختصا بهذه الحيازة، وعليه لا يعد مختصا وظيفيا المرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التي توجد بها الأموال، حيث بانتفاء الصلة بين الوظيفة وحيازة المال، لا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.[2]

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2]: المرجع نفسه، ص123.

2. **توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الاختلاس:** إذ تبين أن صفة الموظف قد ألحقت بالجاني بعد وقوع الطفل الإجرامي، لا يمكن معاقبته على أساس جريمة اختلاس الأموال العمومية، وإنما على أساس جريمة أخرى متى توافرت جميع أركانها.[1]

فالصفة شرط جوهري لإسناد واقعة اختلاس المال العام للموظف، فالعبرة بتحديد ما إذا كانت الصفة ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي أثناء وقوع الفعل الإجرامي، فبمجرد توقف الموظف على تأدية مهامه أو العمل المنوطة به، لا تنتفي عنه هذه الصفة، مما يستوجب من القاضي إظهارها في الحكم، وإلا كان معيبا.[2]

كذلك لا يمكن إسناد جريمة اختلاس الأموال العمومية، إلى موظف العمومي الذي انتفت عنه الصفة بالعزل أو التنحية أو الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة، انقضاء اختصاص حيازة المال العام باسم الدولة، حيث يشترط المشرع أن يكون الجاني متصل بمحل الاختلاس اتصالا وظيفيا، بانتفاء صفة الجاني تنتفي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وهذا ما يحقق شرط العلاقة بين الوظيفة والشيء المختلس.

وعليه يستوجب لقيام جريمة الاختلاس الأموال العمومية، أن تتوفر صفة خاصة في الجاني، وهي صفة الموظف العمومي، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تلازم صفة الموظف العمومي وقت ارتكابه السلوك الإجرامي المتمثل في اختلاس المال العام.

[1]: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة، ص 152.

[2]: المرجع نفسه، ص153.

من خلال الفصل الأول نستخلص أن جريمة اختلاس المال العام أقر هي جريمة خطيرة تمس القطاع العام في الجزائر، فالاختلاس هو عمل من أعمال استملاك الأصول غير الشريف من جانب واحد أو أكثر من أفراد الذين قد عهد بها تلك الأصول، والاختلاس هو نوع من ألأنواع الاحتيال المالي على المال العام خاصة من قبل الموظفين.

هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، وسوف نحاول من خلال الفصل الثاني تسليط الضوء على الجزاءات والعقوبات القانونية التي أقرها المشرع عن جريمة اختلاس المال العام ومدى نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة أو الجريمة التي باتت تؤرق المجتمع الجزائري نظرا لتفشيها كثيرا.

اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتضاء الوطني بالنظر إلي، ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجيات العامة ، و رغبة المشرع من منع وقوعها أو الكشف عنها مبكرا في حالة وقوعها فعلا قرر إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، بالإضافة إلى الهيئة التقليدية ، وهي مجلس المحاسبة كما أنه أنشأ جهاز جديد متخصص بقمع جرائم الفساد يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد، وعليه سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية و القانونية لحماية المال العام

الأموال العامة تستعمل في تحسين وتطوير الكيان الإجتماعي والاقتصادي الإداري، لهذا تخضع للحماية القانونية صونا لها من الضياع والتبديد والاختلاس، فاستعمال الدولة للمال العام يقودها حتما لصيانته والمحافظة عليه لحاجتها إليه تحقيقا للمصلحة العامة المنفعة العامة .

المطلب الأول:الحماية الإدارية للمال العام

إذا رجعنا إلى معيار المال العام الذي حدده المشرع على أنه استعمال المال المملوك للدولة من طرف الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام، بشرط إعداده إعدادا خاصا لذلك ، نلاحظ أن خطر المساس بالمال العام، إما أن يأتي عن طريق المستعملين، أو عن طريق المالك باعتبارهما المستعملين له، إذ عن طريق المستعملين يتم ذلك بعدم احترام قواعد الاستعمال، والتعدي على المال العام، وعن طريق المالك أو الإدارة يتم ذلك بإهمال المال العام، وعدم صيانته وعدم مراقبة استعماله.[1]

ولذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الإدارة، التي تسي ء أو تستعمل المال العام، أن تسهر على حمايته، والمحافظة عليه، كما أوجب على المستعملين والمستفيدين من هذا المال، أن يقوموا بذلك وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وحملهم مسؤولية الضرار الناتجة عنه.

كما يجب على الإدارة أن تقوم بالرقابة وفقا لأحكام الدستور والقوانين السارية المفعول، كقانون المالك الوطنية مثال، في مواد 11 و 121 و 124 المعتمدة على أحكام الدستور ، وحتى يتسنى الإدارة أن تحافظ على المال الذي بحوزتها، فإن لها وسيلتان :الأولى قانونية والثانية مادية.

[1]: علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20 ،الجزائر قسنطينة، 2003، ص223.

الفرع الأول :جرد الأموال العامة

يهدف الجرد إلى حماية ا لأموال العامة ومراقبة استعمالها بما يتفق وا لأهداف المحددة لها. والجرد عملية تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأموال الوطنية، بشكل يبين حركة هذه الأموال، والعناصر المكونة لها ، ويلاحظ أن الجرد إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك الوطنية الخاصة منها والعامة، وكذا العقارية والمنقولة، وال يستثنى من عملية الجرد، إلى ما جاء به نص، كالأشياء القابلة للإستهلاك باستعمالها مرة واحدة، كالورق، والمواد الغذائية، والمخبرية، والمحروقات، والزيوت، والتي لها نظام محاسبي خاص، أو الأشياء التي تستهلك بالاستعمال مرة واحدة، ولكن ثمن شراء الواحدة منها ثمن بسيط، حسب تقدير الوزير المكلف بالمالية، الذي يحدد المبلغ أو الثمن الذي لا يشمله الجرد .كما لا يخضع للجرد أيضا،أم لاك وزارة الدفاع الوطني، وذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع . [1]

وينص القانون 21/90 الصادر في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية و لاسيما في مادته 32 على " الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المنقولة و العقارية " .[2]

- أنواع عملية الجر د

عملا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 والتي نصت الآتي " يعني بالجرد العام للأملاك الوطنية:التسجيل الوظيفي والتقويمي للأملاك العامة والخاصة

[1]:علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، المرجع السابق، ص 224.

[2]: القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج ر ،عدد 35، بتاريخ 1990/08/15

التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية ". [1]

وهكذا ينقسم إلى نوعين مهمين : الجرد العام الذي يختص بجرد العقارات و الجرد الدائم الذي يختص بجرد المنقولات .

1- جرد العقارات :

اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بالجرد العام السابق الذكر يستوجب على المنشآت و المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة جماعاتها المحلية، وسواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، و كذلك المؤسسات و الهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري باعتبارها مجرد مستفيدة من التخصيص أو الإمتياز المتعلق بالممتلكات العقارية التابع للأملاك الوطنية إذن يستوجب على هذه المؤسسات المذكورة أنت تقوم بإعداد تسجيل وصفي وتقويمي لعقاراتها العامة و الخاصة التي خصصت لها .[2]

2- جرد المنقولات :

إن هذه العملية أقرها المشرع الجزائري في إطار حماية الأملاك الوطنية العامة و الخاصة منها والمال العام ككل، وهذا وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الذي يجبر كل المنشآت و المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة أن يسجل أملاكها المنقولة. باختلاف أنواعها و مهما كانت قيمتها فلابد أن تدون في سجلات خاصة محدودة على سبيل الحصر و معدة خصيصا لذلك وفقا للمواد من 20 إلى 23 من نفس المرسوم التنفيذي. و يضمن قانون الأملاك الوطنية حماية للأملاك

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الصادر في 1991/11/13 المتعلق بالجرد العام ، ج.ر، عدد60، تاريخ 1991/11/24

[2]: شملال عبد العزيز ، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي، العدد السابع، ديسمبر2016، ص28.

الوطنية المنقولة عن طريق عملية الجرد ، وهي عملية متزنة، تقوم بها المنشآت و الهيئات و المصالح و المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، الجماعات الإقليمية، و يمكن سجل جرد المنقولات من معرفة محتوى هذه الأملاك في كل وقت و ظروف تسييرها و حفظها و صيانتها ، لذا يجب أن تدون فيه كل البيانات المتعلقة بإصلاح المنقولات و تحطيمها أو فقدانها . [1]

- **إجراءات الجرد**

لقد صدر المرسوم التنفيذي 11 .454 وحدد أشكال وكيفيات وشروط الجرد، فبين أن كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها إدارية أم تجارية، إقليمية أو مصلحية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، يجب عليها أن تمسك دفاتر للجرد بكل الأموال العقارية الموجودة بحوزتها سواء بصفتها مالكة أو مخصص لها فقط .

كما يبين أيضا أن الجرد يتم على شكل إعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة التي تحوز العقار، ثم يعرف العقار بذكر نوعه، ومحتواه، ومكان وجوده، وأصل ملكيته، وقيمته، ونوعية الحقوق.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه النقطة أن الإدارات والمؤسسات تجد صعوبة في ضبط هذه البطاقات لانعدام الوثائق، خاصة فيما يتعلق بأصل ملكية العقار، ومحتواه وقيمته . كما بين أيضا كيفية جرد المنقولات موضحا، أن الجرد العام يتم بتجميع الجرد الجزئي، الذي تم على مستوى المؤسسات والهيئات، وذلك عن طريق مديريات الأملاك الوطنية، على مستوى الواليات، تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية .

هذه الإجراءات تطبق على المال العام للدولة وأن كانت ليست مقصورة عليه وحده، فهي عامة بالنسبة لكل الأملاك الوطنية، وتختلف تقنيات جرد الأموال العامة، الطبيعية منها والاصطناعية، وتحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة .وتقوم كل الوزارات المعنية بالاشتراك مع وزارة المالية بعملية الجرد ، وإذا كان هناك بعض من

[1] : شملال عبد العزيز ، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص29.

عناصر المال العام الذي يستدعي جردا خاصا، وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر، ولا تتحقق حماية المال العام بمجرد تسجيله أو جرده في دفاتر أو بطاقات وقوائم.

بل أن هذه العملية هي مجرد وسيلة يجب بعدها فحص المجرودات، ومعاينة وجودها باستمرار، وكذلك يجب مراجعة السجلات، وتدوين كل جديد بها، وذلك بتتبع حركة المال العام، وتبيان اتجاهها سواء باسته لاكه، أو بنقل تسيير، أو تخصيصه، وكل العمليات التي قد تطرأ عليه، بشكل يجعل المصالح المختصة على علم بكل صغيرة وكبيرة بما يتعلق بالمال العام، أو على الأقل تستطيع أن تعرف وضعية ومحتوى، ومكان وجود أي عنصر في أي وقت .إلى جانب الصعوبات التي تواجه الجرد، والتي سبق ذكرها، هناك عائق آخر، يتمثل في تغيير المال بتغيير الوزارات، دون صدور قرار بذلك.[1]

الفرع الثاني: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام

لقد خول القانون بصفة عامة للإدارة و سلطات هامة للمحافظة على المال العام و صيانته، وكذا توابعه، ولهذا منح لها صلاحيات سن قواعد تنظيمية مرفقة بعقوبات جزائية ، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية على أنه " يشكل نظام المحافظة إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف نظام ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية ". [2]

[1]: شملال عبد العزيز ، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص225.

[2]: بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مركز ماجيستر , كليه الحقوق جامعة وهران ، الجزائر، 2013، ص44.

ويمكن جمع الوسائل القانونية للإدارة في المحافظة على المال العام من خلال حقها في إصدار اللوائح التنظيمية في شكل لوائح الضبط الإداري و هذه الأخيرة تختلف عن قرارات الضبط الإداري و لها سلطة التنفيذ المباشر و سلطة تعديل العقد .

فالاستخدام الأمثل و التكفل الحسن للمال العام و الأملاك الوطنية العامة يكون عن طريق تخول السلطة العمومية للوائح الضبطية ، مما خول لها القانون كذلك توقيع جزاءات على مخالفتها ، بكونها لوائح تنظيمية ، أطلق عليها الفقه " لوائح ضبط الصيانة" . و عليه يستوجب التطرق لمعرفة مفهوم هذه اللوائح و الجزاءات التي توقع في حالة مخالفتها .

أولا : مفهوم لوائح ضبط الصيانة

هي تلك السلطات التي خولها القانون لبعض الهيئات الإدارية في مجال اتخاذ وإصدار بعض اللوائح، وتسعى من خلالها الحفاظ على المال العام أو عناصره، وتختلف هذه السلطات أو اللوائح (لوائح ضبط التخصيص للمنفعة العامة) ، المتخذة في هذا المجال عن قرارات الضبط العام التي تستهدف تحقيق الحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة (الصحة العامة، السكينة العامة و الأمن العام) و هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع هدف تحقيق صيانة المال العام . و بهذا الشكل تحتفظ بصفة اللائحة العامة المربوطة بعقوبة جزائية لكل من يخالفها ، وهذا يجعلها قريبة من لوائح الضبط الإداري، غير أن مجال تطبيق الضبط الإداري العام يشمل كل عناصر الأموال العامة و الخاصة على حد سواء بينما مجال ضبط الصيانة فهو محصور على بعض عناصر الأموال العامة فقط التي تحددها النصوص التشريعية مسبقا . [1]

[1]: بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص45.

ثانيا: إجراءات مخالفات لوائح ضبط صيانة المال العام

الأصل أن الجزاءات المترتبة على مخالفة جزاء الصيانة ليست من طبيعة الجزاءات الجنائية، وإنما هي جزاءات من طبيعة إدارية مستمدة أساسا من القانون المدني، وأساس هذه المسؤولية هي المسؤولية التقصيرية، إذ هناك التزام على الجهة المختصة بالقيام بأعمال الحفظ والصيانة، فإذا قصرت في ذلك ونشأ عن هذا التقصير إضرار للغير، فمن حق المضرور هنا مطالبة الجهة المختصة و الملتزمة بالصيانة و التعويض ، و هنا يجوز للجهة الوصية على الجهة الملزمة بأعمال الصيانة و الحفظ أن تقوم بهذه الأعمال مع الاحتفاظ بحقها قبل الجهة الموصى عليها . [1]

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية على كل المخالفين للوائح ضبط صيانة الأموال العامة ، وهو ما ذهب إليه كل من حمدي باشا عمر وليلى زروقي في مؤلفهم المنازعات العقارية :" تلزم الإدارة بصيانة الأملاك العمومية وتترتب على عدم القيام بالصيانة جزاءات خاصة إذ نتج عن ذلك الضرر المستعملين و الصيانة تفرض أساسا على المالك كالتجديد المستمر لشبكة الطرق علما أن صيانة أملاك المرافق العامة يتكفل بها المالك والمسير للمرفق العام، فيلتزم المسير بالصيانة العادية و يلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى . "[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المخولة بضبط جريمة اختلاس المال العام

يعتبر مجلس المحاسبة للهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، الذي حوله المشرع الجزائري جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة به ، وذلك في عدة مجالات على غرار التحريات التي تمكنه من التحكم الأمثل في استغلال الموارد والوسائل

[1]: بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية لنشر و الإشهار، الروبية 2009، ص91.

[2]: بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص92.

والأموال العامة و للإلمام بدور مجلس المحاسبة في حال حماية المال العام من جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

هو من أهم مؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعتبر هذا الأخير جبهة قضائية إدارية متخصصة، وجدت تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976 م، التي نصت على أنه يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع الات فلقات العمومية للدولة ..." والذي تم إنشاءه سنة 1980 م، بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 م، المتعلق بممارسة الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبية ، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة قد تم الإشارة إليه في الدساتير المواليۃ التي كرست إعادة تأسيسه، قد نص الدستور 1989 بموجب المادة 160 التي نصت بدورها على إنشاء مجلس المحاسبة بتولي وظيفة الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، إلا أن القانون 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله وجرده من صلاحيته القضائية و بصدور الأمر رقم 95-20[1] المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي أعاد الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة، وذلك بتوسيع صلاحيات الرقابة ، يشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني . -

إن القاضي الجزائي يعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنه يمكن الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية ،فالدعوى المدينة إذا دعوى خاص هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة يطلق عليها تسمية الدعوى المدنية نتيجة لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية .

[1] : المادة 19 من الأمر رقم 76/ 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1990 .

إذا كان من البديهي القول أن كل واقعة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا، وإن لكل فعل يرتكبه الإنسان و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض، وهذا طبقا لأحكام قانون المدني ، وذلك فإنه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة لوقائع جريمة اختلاس طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و اصابة ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني و يرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر و ذلك أمام نفس المحكمة الناصرة في الدعوى الجزائية.[1]

الفرع الثاني: هيئات الرقابة و قمع الفساد

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن اهتمام المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة، تجسدت بوضع هيئة و أولويتها مكافحة الفساد حيت ترجم ذلك في نص المادة 17 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم إذ جاءت ما يلي: إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفي ذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، و تعزيز مكانتها سنة 2016 بوصفها هيئة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك وفقا لنص المادة 202 في فقرتها الأول على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة لدى الرئيس الجمهورية حيت عرف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته في المادة 18 من القانون 06_01على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تحت تصرف الرئيس الجمهورية.[2]

[1]: بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] : المادة 06 المرسوم الرئاسي 04_128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر2003 جريدة عدد 26 سنة 2004.

وبالعودة إلى المرسوم رقم 06_413 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في المادة 5 منه تضم الهيئة مجلس وتقيم من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها ، ورغم صدور المرسوم أعلاه، ألا أن مراسيم تعيين الرئيس الهيئة و أعضاءها الستة تأخرت 04سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما انه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائري في شهر جانفي 2011[1].

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الامر 10_05 المعدل القانون رقم 06_01 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بيان ثال‌ث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد و التي نصت عليه المادة 24 مكرر منه على ان ينشأ ديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جريمة الفساد تعليمة رئاسية رقم 23 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفصيل مكافحة الفساد ، صادرة عن رئيس الجمهورية .[2]

كما ترك المشرع الجزائري تحديد الطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد الى التنظيم و الذي جاء به المرسوم الرئاسي 11_426المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وهذا الأخير الذي عدل بموجب مرسوم رئاسي 14_209 .[3]

وبالعودة الى المرسومين الرئاسيين سالفي الذ كر، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد، هو عبارة عن مؤسسة أنشأت خصيصا لقمع الفساد تشكيلة و تنظيم الديوان

[1] : الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وأوليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2016، ص 44.

[2] : ا المادة 24 مكرر الامر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010.

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 14 ديسمبر 2011.

المركزي لقمع الفساد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 11_426 من خلال الموارد 06_07_09، وبالإضافة إلى المادة 08 المعدل بموجب مرسوم رئاسي 14_209 .[1]

فالديوان يتشكل من:

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

وحسب المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية حدد ضباط الشرطة القضائية هم : ضباط الدرك الوطني دور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضو ا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرة عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[2]

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لمرتكب جريمة اختلاس المال العام

أقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية لمواجهة جريمة اختلاس المال العام، من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الإدارية للمال العام، بينما نخصص المطلب الثاني: الأجهزة المخولة بضبط جريمة اختلاس المال العام.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

وتتمثل في واجب الإدارة في القيام بواجب الصيانة الدورية للمال العام، الذي تملكه، أو الذي خصص لها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائي في ق.أ.و تحت عنوان حماية الأملاك الوطنية العمومية، حيث جاء في المادة 67 منه " يترتب على حماية

[1] : المرسوم الرئاسي رقم 14 _209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل و متمم المرسوم الرئاسي 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 جويلية 2014.

[2] : انظر المادة 08 المرسوم الرئاسي 14_209 المعدل و المتمم للمرسوم المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره .

الأملاك الوطنية نوعان من التبعات : أعباء الجوار والالتزام بصيانة ا لأملاك الوطنية العمومية "فهو إذا واجب على الإدارة، ويتم تطبيق هذا النص عن طريق إلتزام الإدارات بتخصيص مبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لصيانة المال العام.

وتقوم بذلك إما بواسطة أجهزتها الفنية المتخصصة، أو عن طريق إبرام عقود إدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مختصة، وهذا مالا نجد له مثيلا في الملكية الفردية، حيث لا يلتزم صاحبها بصيانتها وال يعاقب على إهمالها، عكس ما سبق قوله بالنسبة للملكية العامة التي يجب على الإدارة أن تحافظ عليها وتقوم بصيانتها، وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف المال العام يعرضها للعقوبة، سواء بصفتها مالكة أو بصفتها مستفيدة من قرار التخصيص. ويختلف إلتزام الإدارة بحسب علاقتها بالمال، حيث تلتزم بالقيام بالصيانة الكبرى، أي إصلاحات والأشغال الكبرى، الإدارة المالكة للمال، في حين الصيانة والترميمات الصغيرة تلتزم بها الإدارة المخصص لها المال العام "... تتحمل المصلحة أو ا لإدارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق ا لأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها، إما ا لإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة، وإذا تسببت المصلحة أو الإدارة المخصص لها في فقدان الملك أو إتلافه، تحملت مسؤولية ذلك إزاء الشخصية العمومية المالكة .." .[1]

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة، فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي سواء كانت جناية أو جنحة، وحسب قيمة المال المختلس.

[1]: سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، الطبعة الثانية، ص62.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وهذه العقوبات يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.[1]

حيث أن الشخص المدان بجنحة اختلاس الأموال العمومية، بالنظر لجسامة الفعل المجرم وخطورته، لجملة من العقوبات قانونا، والتي سيتم توضيحها وفق الترتيب الاتي: أولا: العقوبات الأصلية، ثانيا: العقوبات التكميلية، ثالثا: مسألة التقادم.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

-الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات

-وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقروض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 جوان 2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من ذلك المقررة في القانون 06-01.[2]

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

[1]: المادتين29 و41 من الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 .

[2]: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت، عدد 52، ص 3.

-الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج، وذلك طبقا لنص المادة 133 من 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

-السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن المشرع الجزائري كان في الأصل قد نقل هذه العقوبات عن قانون العقوبات الفرنسي نقلا أمينا، وتضمنتها المادة 119[2] من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

1. اعتبار الجريمة جنحة:

-تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج

-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج، وتقل عن 5.000.000 دج.[3]

2. اعتبار الجريمة جناية:

-تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:

---

[1]: المادة133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت.

[2]: المادة 119 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة 2010، ص19.

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وتقل عن 10.000.000 دج

-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت جناية أو جنحة بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 أو تفوقه، كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا.[1]

أما ما يمكن أن نلاحظه بصدد الحديث عن قيمة الأشياء أو الأموال محل الجريمة فإننا بإمكاننا أن نقول أن وصف الواقعة بأنها جناية أو جنحة تعتمد إلى حد كبير جدا على التقدير الصحيح والسليم لقيمة المال أو الشيء المختلس أو المحول أو المبدد، وأن تقدير العقوبة أيضا يعتمد على قيمة هذا الشيء أو هذا المال محل الجريمة.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من قانون الوقاية[3] من الفساد ومكافحته:".... يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

أي يجوز لهيئة المحكمة الحكم على الجاني في جريمة الاختلاس الأموال العمومية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات ".[4]

---

[1]: العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة، ص146.

[2]: العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص147.

[3]: المادة 50 من الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 .

[4]: المادة 50 من الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 .

1. العقوبات التكميلية في قانون العقوبات:

إن القانون الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية:

أ. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

بالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 فإن الحقوق تتمثل في: [1]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال
- الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [2]

ب. **المصادرة الجزئية للأموال:** وهو التعريف الذي جاءت به المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فتشمل الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات والمنافع الأخرى، التي استعملت كمكافأة في الجريمة. غير أنه نستثني من ذلك محل السكن اللازم لإيواء الجاني، وذلك وفق الشروط المحددة قانونيا.[3]

---

[1]: المادة 09 مكرر 01 ق الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 .

[2]: قادري عمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017، ص51.

[3]: المرجع نفسه، ص52.

ث. الحجز القانوني:

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسته حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدرأ أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2. العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها، وذلك طبقا لنص المادة 51 منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.[1]

أ. مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة:

نصت عليها المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" [2]... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"، حيث يتضح للناس صياغة هذه المادة أن الأمر إلزامي حتى وإن تخلى النص عن عبارة (يجب) لأنه قانون عام يكرس النظام العام للدولة واستعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال جوازية في الحالات الأخرى وفي الفرضين العقوبات التكميلية.

ب. **الرد:** أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال الرد كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة، أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وهذا الحكم بالرد إلزامي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة من القانون- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: " وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم

[1]: المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

ج . **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:**

وهو ما أجازته المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح بطلان كل عقد، أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره، وهو حكم جديد لم يسبق أن تضمنه قانون العقوبات، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي ثبت في المسائل المدنية، كالقضاء العادي والإداري، وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية.[2]

ثالثا: مسألة التقادم

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقا للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فإن التقادم المتعلق بالعقوبة طبقا للمادة 50 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 614 من قانون إجراءات الجزائية، فإن العقوبة تتقادم بمرور 05 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[3]

---

[1]: صمودي سليم، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

[2]: يشوش عائشة، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،الجزائر، 2001، ص 83.

[3]: المادة 614 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم النهائي هو الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيا، وحاز قوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسئولية الشخص الاعتباري بالقول:" يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري كرس صراحة المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، حيث نجد كذلك المادة [2]51 مكرر من نفس القانون نصت على الهيئات المعنية بالمسائلة الجنائية والمادة [3]18 مكرر من قانون العقوبات عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي، وعلى أساس هذا قسمنا هذا الفرع إلى: أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة، أما ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي.

أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة

إن الأشخاص المعنوية العامة والدولة والجماعات المحلية التي تخضع للقانون العام لا تسأل جزائيا، وبالتالي تقتصر المسئولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة.[4]

[1]: المادة 53 القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: المادة 51 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]: المادة 18 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[4]: عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص2014، ص239.

في بعض الجرائم الفساد كالرشوة، أو تبييض العائدات الإجرامية فإنه يصعب تصور قيامها بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها، فهي قائمة على تحويل الحيازة الناقصة للمال العام إلى حيازة كاملة والظهور على المال مظهر المالك، بالإضافة إلى باقي الأركان، وإذا كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي تشترط أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس أو المدير العام، أو مجلس إدارة شركات المساهمة أو ممثليه الشرعيين.[1]

يعتبر كذلك الشخص مسئولا في حالة التعويض أي عندما ي تم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي أخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه المرحلة الحالة إلى حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[2]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي.

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي جريمة معاقب عليها وتمت متابعته لأجلها، وثبت إدانته بهذه الجريمة، فإنه تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي:

1. **الغرامة:** وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح، فإن مقدار الغرامة يساوي (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2. **إحدى العقوبات الآتية: ذكرها أو أكثر:**

-حل الشخص المعنوي: قد عرفه المشرع في المادة 17 من قانون العقوبات، وهو منح الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا

[1]: صالحي أحمد، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 62.

[2]: المرجع نفسه، ص 63.

يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر، أو مديرين أو أعضاء أو مجلس الإدارة مسيرين آخرين.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات:

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبات، وذلك بنص المادة 39/131، غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات.[1]

- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات):**

ومن بين الجرائم التي نص فيها على الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار، وذلك بالمادة 177 مكرر 1.[2]

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه

والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات[3] وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أما ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

- **نشر وتعليق حكم الإدانة:**

ونجد تعريفا له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري[4]، وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات

---

[1]: عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام،المرجع السابق، ص240.

[2]: المادة 177 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: المادة 15 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[4]: المادة 18 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: تعدد الأوصاف والمساهمة الجنائية

بهدف تحديد مسألة المساهمة الجنائية وتعدد الأوصاف في جريمة اختلاس المال العام، تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، أولا: المساهمة الجنائية، أما ثانيا: مسألة تعدد الأوصاف.[1]

الفرع الأول: المساهمة الجنائية

الممارسة الجنائية هي ممارسة جماعية للنشاط الإجرامي، تتمثل في حالة تعدد الأشخاص الذين يدخلون في ارتكاب جريمة واحدة.

حيث يثور التساؤل حول ما إذا اقترف جريمة الاختلاس الأموال العمومية أكثر من شخص، فهل يجب توافر صفة الموظف في الفاعل الأصلي فقط؟ وماذا لو كان أحد المساهمين هو الفاعل الأصلي والموظف العمومي شريكا له في الاختلاس.[2]

وللإجابة عن التساؤل ظهر رأيين فقهيين: يرى أنصار الاتجاه الأول بأنه يكفي أن تتوفر صفة الموظف العمومي في أحد المساهمين، حتى يمكن تطبيق النص الإجرامي الخاص بجريمة الاختلاس، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني إلى ضرورة التمييز بين المساهمين في قيام الجريمة، والذي يكون الفاعل الأصلي فيها دائما، هو الذي يتمتع بصفة الموظف العمومي، وعلى عكس ما جاء به الاتجاه الأول. [3]

[1]: فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف السنة الجامعية، 2019/2018، ص 105.

[2]: المرجع نفسه، ص106.

[3]: محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جز أول، دار الفكر العربي، مصر 1982، ص 268.

نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 52 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول: تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، والذي أحال إلى تطبيق القواعد العامة.

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف

تتحقق مسألة الأوصاف في صورة الأموال، أو السندات، أو أي محررات أخرى، تتضمن التزاما إبراء الذمة أو تبديدها عمدا، أو احتجازها بدون وجه حق، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين للبنك، أو مؤسسة مالية عمومية.[1]

فهو الفعل الذي يشكل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات التي نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

على أساس أنه صفة الموظف العمومي تتوفر في مسئولي البنوك العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، كما تتوفر هذا في مسئولي المؤسسات المالية العمومية، أما من جهة أخرى يشكل هذا الفعل جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون حق المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 132 و 133 من قانون النقد والقرض.[3]

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: المادة 29 القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: المواد 132-133 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

من خلال ما سبق يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر لما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، ومن هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام) وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

نستنتج أن جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري قد احتلت مكانا مهما، شأنها شأن التشريعات الأخرى وأصبحت ذات بعد دولي وعالمي وهي نتاج ما انتجته العولمة ، وإن إنتشارها معناه استمرار فساد الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الإجتماعية العامة.

وبعد أن تعرفنا عن حقيقة الإختلاس ، وعلة تجريمه ، وميزنا بين جريمة الإختلاس وبعض الجرائم المشابهة لها، وتعرفنا على أركان هذه الجريمة،وعرفنا العقوبات المقررة لمرتكبيها وكذلك الأجهزة المسؤولة عن الرقابة عن مثل هذه جرائم الفساد نعرض جملة من النتائج

والتوصيات كالآتي :

أولا :النتائج

01 – قام المشرع الجزائري بتجريم اختلاس الأموال العمومية ،وكان الغرض من هذا التجريم حسب الرأي هو حماية كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العام.

02 – تتميز جريمة اختلاس الأموال العمومية بنوع من الخصوصية، مما يؤدي إلى إخراجها من القواعد العامة التي تحكم الجريمة إلى قواعد خاصة بها،من خلال صفو الجاني والمتمثلة في الموظف العام حسب التعريف الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

03 – كما أولى المشرع الجزائري في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة لعنصر المال العام.

04 – تعتمد الدولة على الموظف العمومي في إدارة مرافقها وتحقيق أهدافها،ويتجلى ذلك من خلال توسيع المشرع لمفهومه بالمقارنة مع مفهومه في القانون الإداري.

05 – يشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس المال العام،أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي،أو الاختلاس،أو الإتلاف،أو

الاحتجاز بدون وجه حق،أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة وهي الصورة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي وسعت من مفهوم الاختلاس ليشمل جميع التصرفات التي قدر تصدر عنه بمقتضى وظيفته أو بسببها.

06 – بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على كل من المال العام ونزاهة الموظف العمومي انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية ،من خلال وضع هيئات دستورية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته ،بالإضافة إلى جهاز ردعي يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد،تقوم بالرقابة على المال العام وحمايته من كل تبديد أو اختلاس أو ضياع أو سرقة.

07 – كما انتهج المشرع سياسة جنائية تتعلق بالمكافحة من هذه الجريمة،من خلال توسيع إختصاص الضبطية القضائية في جريمة اختلاس الأموال العمومية،وذلك بالنص على اجراءات خاصة للتحري،والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور،بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المراقب واسترداد العائدات الإجرامية ومصادرتها.

08 – كما تتميز جريمة اختلاس المال العام بنوع من الخصوصية بالنسبة لتقادم الجريمة والعقوبة،والتي تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها.

ثانيا :التوصيات

01 – وضع عقوبات مشددة على من يرتكب هذه الجريمة ،وذلك كما جاء به القانون نظرا لأهمية موضوع الجريمة محل البحث،مثل النص على بعض العقوبات التكميلية كالغرامة التي تحدد نسبة المال المختلس،أو كالعزل من الوظيفة في حق كل موظف ثبت أنه اختلس مالا عاما.

02 – حبذا لو قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء بها الأمر 15-02 بإعتبار أن هذه المادة جاءت تخلق نوع

من التمييز بين طبقات المجتمع،من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في حالة إرتكاب مسير مؤسسة اقتصادية تمل الدولة كل رأسمالها ،وهذا التقييد لايقع على الموضف البسيط ،إضافة إلى أن هذه المادة جاءت تخرق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد ومنعه ،وأهم هذه الاتفاقيات ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبهذا فإن المادة 06 مكرر جاءت تشجيع على إرتكاب جريمة الفساد دون مكافحته.

03 - يا حبذا لو قام المشرع بنشر التقرير السنوية الصادرة عن الهيئات المضطلعة بمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية.

04 - تأهيل قضاة وأعضاء متخصصين في جرائم التي تقع على المال العام،وكذلك إنشاء المحاكم و النيابات العادية لا تكفي نظرا للكم الهائل من القضايا المنظورة أمامها .

05 - اصدار نشرات خاصة لنشر الأحكام القضائية التي تصدر في هذا الموضوع حتى يرتدع كل من تسول له نفسه لإرتكاب هذه الجرائم ولنشر الوعي القانوني لدى الموظفين ،فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال وظيفتهم .

06 - وضع الضمانات الكافية في حق موظف يشغل وظيفة عامة يحوز بسببها المال العام،وذلك لضمان حق الدولة في استرجاع ما إختلسه الموظف العام .

ومن هذا المنطلق نرى أن جريمة الاختلاس بصفة عامة تبقى مرتبطة بالضمير المهني للموظف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج ر عدد 35، بتاريخ 1990/08/15.

2. القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون 02-10 في شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر يتعلق بالأوقاف.

3. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.

4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج,ر، العدد21، 2008.

5. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

1. المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الصادر في 1991/11/13 المتعلق بالجرد العام ، ج.ر، عدد60، تاريخ 1991/11/24.

2. المرسوم الرئاسي 04_128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر2003 جريدة عدد 26 سنة 2004.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 14 ديسمبر 2011.

4. المرسوم الرئاسي رقم 14 _209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل و متمم المرسوم الرئاسي 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 جويلية 2014.

5. المرسوم الرئاسي 14_209 المعدل و المتمم للمرسوم المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره .

1. الأمر رقم 76/ 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1990 .

2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت، عدد 52.

3. الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010.

4. الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جز أول، دار الفكر العربي، مصر 1982.

2.بارش سليمان، محاضرات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، الطبعة الثالثة.

عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان 1986.

3. محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

4. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر.

5. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

6. الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002، الطبعة الثانية

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، الطبعة الأولى.

8. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة.

9. العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة.

10. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثانية.

11. صمودي سليم، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12. بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية لنشر و الإشهار، الروبية 2009.

13.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء ثاني، الجزائر، 2010.
14. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة 2010.
15.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011.
16. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر، 2012.
17. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013.
18. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.
19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الرابع، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
20. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الطبعة 14.
21. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى والنشر، 2016.
22. الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وأوليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2016.
23. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، الطبعة الثانية.

24. قادري عمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017.
25. بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 23 جوان 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
2. دناقير أمنة، نواوة أمال، جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،أدرار، الجزائر، 2017.
3. صالحي أحمد، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
4. عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
5. يشوش عائشة، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،الجزائر، 2001.
6. أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006.
7. بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجيستر , كليه الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2013.

8. بوسنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.
9. بومزيز بأديس،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، تخصص الإدارة العامة واقليمية القانون، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 .
10. شيرين شير محمد عبد المجيد، رقابة ديوان المحاسبة على المال العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، 2018.
11. العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000.
12. قطايف حفيظ، جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 14، 2003 –2006.
13. نادية سالمي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2011.
14. ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/ 1433 هـ.
15. عنتر هواري، الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس بسيدي بلعباس، 2013.
16. حليمي منال‘ تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر‘أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه‘ تخصص تحولات دولة ‘ جامعة قاصدي مرباح‘ ورقلة‘ 2016 2015.

رابعا: المقالات العلمية

1. خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018، عدد 3.

2. شملال عبد العزيز ، الحماية الإدارية للمال العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي، العدد السابع، ديسمبر 2016.

3. عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

4. علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20 ،الجزائر قسنطينة، 2003.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

تمهيد.....

المبحث الأول: مـــــاهية جريمة اختلاس المال العام 02

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام.....02

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختلاس المال العام.....02

الفرع الثاني: التعريف القضائي لجريمة اختلاس المال العام.....03

المطلب الثاني: مفهوم المال العام وتمييزه عما يشابهه 07

الفرع الأول: تعريف المال العام وخصائصه.....07

الفرع الثاني: تمييز المال العام عما يشابهه.....11

المبحث الثاني: القواعد المقررة لجريمة اختلاس المال العام.....14

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة اختلاس المال العام.....15

الفرع الأول: الركن المادي والركن المعنوي 15

الفرع الثاني: الركن المفترض 26

الفصل الثاني: وسائل الحماية القانونية من جريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها

تمهيد.....36

المبحث الأول: الوسائل الإدارية و القانونية لحماية المال العام.....37

المطلب الأول:الحماية الإدارية للمال العام.....37

الفرع الأول :جرد الأموال العامة.....38

الفرع الثاني: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام.....41

المطلب الثاني: الأجهزة المخولة بضبط جريمة اختلاس المال العام.....43

الفرع الأول: مجلس المحاسبة.....44

الفرع الثاني: هيئات الرقابة و قمع الفساد.....45
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لمرتكب جريمة اختلاس المال العام.....47
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي 47
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....49
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....55
المطلب الثاني: تعدد الأوصاف والمساهمة الجنائية.....58
الفرع الأول: المساهمة الجنائية.....58
الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف.....59
الخاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

تتعلق عملية تكوين الصفقات العمومية بنشاط المرافق العامة، لذلك يتعين على الهيئات الإدارية المختصة بهذه العملية قبل البدئ في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الإجرائية التي تضعها الدولة للحفاظ على أموال المرافق العامة، باعتبارها أموال عمومية تتمتع بحماية قانونية مدنية و إدارية .

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بتكوين الصفقات العمومية الهادفة إلى حماية المال العام تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة إدارة الاقتصاد الوطني من ناحية، وبمدى تنظيم الرقابة والمتابعة على تقديم الخدمات العامة من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية:

1/المال العام 2/اختلاس 3/الحماية القانونية 4/مكافحة الفساد 5/قانون العقوبات

Abstract of The master thesis

The process of creating public deals is related to the activity of public utilities, so it is necessary to The administrative bodies concerned with this process before starting any contracting procedure To take into account the procedural rules set by the state to preserve public utility funds, As public funds enjoy civil and administrative legal protection

.The procedural rules relating to the formation of public procurements aimed at protecting money The year varies from one country to another according to the nature of the management of the national economy on the one hand, and the extent of Organizing oversight and follow-up on the provision of public services on the other hand.

keywords:

1/ Public money 2/ embezzlement 3 / Legal protection

4/ anti-Corruption 5/ Penal Code